قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع التوسع الزراعى للأراضى المستصلحة بمنطقة أبى الأخضر بناحية المتزلة بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع التوسع الزراعى للأرض المستصلحة بمنطقة أبى الأخضر بناحية المتزلة بمحافظة الدقهلية بمساحة قدرها ٤٥ فدانا و٨ قراريط و ٢٠ سهما بالمشاع ضمن القطعة (١) بحوض المحامدة رقم ٤٥ والمملوكة لورثة أحمد محمود شلبى طوبار والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع المذكور والمشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

بشأن اعتبار مشروع التوسع الزراعى للأراضى المستصلحة بمنطقة أبى الأخضر بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

موضوع

القرار رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٧٠

كان برنامج خطة التنمية الأولى بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى (الهيئة حاليا) يتضمن استصلاح مساحة حوالى ٥٠٠٠ فدان بمنطقة أبى الأخضر الواقعة بناحية المتزلة مركز المتزلة بمحافظة الدقهلية وقد تسلمت الهيئة هذه المساحة من الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بموجب المحضر المؤرخ ١٩٦٢/٨/٨ متضمنا أن الأرض جميعها وقت الاستلام كانت بورا ولم يتناولها أى إصلاح ولا يوجد بها أى وضع يد من الأهالى .

وقد جاء من الشئون القانونية بمؤسسة استغلال وتنمية الأراضى المستصلحة بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٦ ما يفيد صدور الحكم الاستئنافى رقم ١٦/٣٠٩ ق لصالح ورثة أحمد محمود شلبى طوبار بتثبيت ملكيتهم فى مساحة ٤٥ فدانا و ٨ قراريط و ٢٠ سهما — ضمن القطعة ١ بحوض المحامدة رقم ٤٥ بناحية المتزلة ضد وزارة الخزانة والإصلاح الزراعى — وقد اتضح من البحث أن المساحة المحكوم لها بها كانت ملكا لمصلحة الأملاك وتقع ضمن الأراضى التى تم استلامها بمحضر تفتيش أملاك الدقهلية المشار إليه بتاريخ ١٩٦٢/٨/٨ وتم استصلاحها بمعرفة الهيئة العامة لتعمير الأراضى فى عام ١٩٦٣ ثم تولت مؤسسة استغلال وتنمية الأراضى المستصلحة غمرها وتحسينها منذ عام ١٩٦٣ ، كما قامت بتأجيرها بعد ذلك لمستأجرين آخرين .

ولما كانت الدولة تقوم باستصلاح الأراضى البور ملك الدولة وتضم الأراضى المجاورة لها حتى ولو كانت ملكا للأهالى على أن تنزع ملكيتها .

لذلك فقد رؤى للصالح العام استصدار قرار بنزع ملكيتها وصرف التعويض عنها على أساس أنها كانت بورا وقت الاستلام وإبقائها فى حوزة المستأجرين ومنع طردهم منها حفاظا على مصدر رزقهم خاصة وأنهم يؤدون التزاماتهم وليس هناك من سبب لطردهم إذ أن انتقال الملكية لا يؤدى إلى طرد وتشريد المستأجرين .

هذا وقد وافق السيد محافظ الدقهلية بتاريخ ١٩٧٠/٤/٥ على نزع ملكية هذه المساحة واعتبارها من أعمال المنفعة العامة .

ويتشرف وزير استصلاح الأراضى بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية .

ورجاء التفضل بالموافقة على إصداره ؛

وزير استصلاح الأراضى

دكتور : محمد بكر أحمد